

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1409

السنة 60

30 مارس 2018

## المحتوى

### 1- قوانين و أوامر قانونية

### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 030 - 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....149	08 فبراير 2018
مرسوم رقم 2018-032 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الإفريقية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 12 ديسمبر 2014.....149	14 فبراير 2018
مرسوم رقم 2018-034 يقضي بتعيين عضو بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو.....149	16 فبراير 2018
مرسوم رقم 2018-048 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.....149	27 فبراير 2018

28 فبراير 2018 مرسوم رقم 049-2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في بونوار.....149

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

27 سبتمبر 2017 مرسوم رقم 360-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد الشيخ سيد احمد عابد رب.....149

03 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 382-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عالي محمد الأمين احمد.....150

29 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 511-2017 يرخص لأبناء السيد اباه محمد لغظف وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....150

14 فبراير 2018 مرسوم رقم 031-2018 يقضي بتعيين قاض بوزارة العدل.....150

16 فبراير 2018 مرسوم رقم 037-2018 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة جميلة تورتيت.....150

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

14 فبراير 2018 مرسوم رقم 031-2018 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط.....151

14 ديسمبر 2017 مقرر مشترك رقم 1010 القاضي بإنشاء مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للدرك الوطني.....151

13 فبراير 2018 مرسوم رقم 033-2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....152

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

13 فبراير 2018 مرسوم رقم 026-2018 يتضمن إنشاء مقاطعة غابو.....153

13 فبراير 2018 مرسوم رقم 027-2018 يتضمن إنشاء مقاطعة بنشاب.....153

13 فبراير 2018 مرسوم رقم 028-2018 يتضمن إنشاء مركز امحجرات الإداري.....153

13 فبراير 2018 مرسوم رقم 029-2018 يتضمن إنشاء مركز التاشوط الإداري.....153

13 فبراير 2018 مرسوم رقم 030-2018 يتضمن إنشاء مركز لخرج الإداري.....154

## وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

23 يناير 2018 مرسوم رقم 016 مكرر -2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفندق واكادو.....154

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

19 يناير 2018 مرسوم رقم 2018 - 011 يقضي بمنح الرخصة رقم 2518 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النماط الغربي (ولاية اترارزه) لصالح شركة INOS CORPORATION SA.....154

23 يناير 2018 مرسوم رقم 2018 - 012 يقضي بمنح الرخصة رقم 2226 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة أفطوط (ولاية الدار) لصالح شركة Assistance Solution Services Sarl (A.S.S.).....155

مرسوم رقم 2018 - 013 يقضي بمنح الرخصة رقم 2254 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة اسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Négociations et prestation (SONEP - SARL) 157.....	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 - 014 يقضي بمنح الرخصة رقم 2477 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Groupe d'Industrie Minière et d'Acier de Mauritanie Sarl 158.....	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 - 015 يقضي بمنح الرخصة رقم 2482 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة كلب ارويكيج (ولاية ادرار) لصالح شركة Wafa Mining & Petroleum (WMP SA) 159.....	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 - 016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز) في منطقة امبود (ولاية كركول) لصالح شركة EL HAJERA SARL 161.....	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 - 017 يقضي بمنح الرخصة رقم 1155 للبحث عن مواد المجموعة 4 في منطقة العكلة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AGRINEQ SA 162.....	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 - 018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2143 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة كلب الزلاكة الشمالية (ولاية ترازه وادرار) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl 163.....	23 يناير 2018
مرسوم رقم 2018-024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية (ش.م.م.أ.م.) 164.....	08 فبراير 2018
مقرر مشترك رقم 1068 يقضي بمنح رخصة لامتهان الخردة غير الحديدية (DNF) لصالح شركة اكرافيتا موريتانيا سارل Gravita Mauriania Sarl 164.....	26 ديسمبر 2017

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 2018 - 007 يقضي بتحويل المستشفى الجهوي بأكجوجت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب أكجوجت 165.....	نصوص تنظيمية 11 يناير 2018
مرسوم رقم 2018 - 008 يقضي بإنشاء و تسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب بوكي 168.....	11 يناير 2018

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 2018-023 يقضي بالمصادقة على مخطط مكافحة التلوث البحري (مخطط بولمار) 170.....	نصوص تنظيمية 01 فبراير 2018
مقرر رقم 0021 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0089 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLANTIDA MIXTE 171.....	17 يناير 2018
مقرر رقم 040 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISGING 172.....	30 يناير 2018
مقرر رقم 041 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMB RIM SARL 174.....	30 يناير 2018

مقرر رقم 0042 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0043 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي  
بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 175.ASMAK SARL

30 يناير 2018

## وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 032-2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 079-2004 بتاريخ 11 أغسطس  
2004 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدني.....177

نصوص تنظيمية  
14 فبراير 2018

## وزارة التهذيب الوطني

مرسوم رقم 2018 - 022 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم  
الثانوي.....178  
مرسوم رقم 2018-029 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 201-2015 الصادر بتاريخ فاتح  
يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية  
لقطاعه.....179

نصوص تنظيمية  
31 يناير 2018

08 فبراير 2018

### 3- إشارات

### 4- إعلانات

**المادة الأولى :** يعين السيد محمد ولد محمد محمود عضواً بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو خلفاً للسيد العربي ولد محمد محمود.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 048-2018 صادر بتاريخ 27 فبراير 2018 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

**المادة الأولى :** يعين السيد الشيخ محمد ولد الشيخ سيديا، وزيراً أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 049-2018 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في بولنوار

**المادة الأولى** يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ ثمانية عشر مليوناً (18.000.000) دولار أمريكي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع مزرعة للرياح في بولنوار.

**المادة 2 :** سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 360-2017 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية

## 2 - مراسم - مقررات

### قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 030 - 2018 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

**المادة الأولى :** يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :

السيد راجح سامي داود أستاذ أكاديمية الفنون بالقاهرة

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 032-2018 صادر بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الإفريقية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 12 ديسمبر 2014

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الإفريقية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 12 ديسمبر 2014.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويبلغ إلى الأطراف المعنية بصفته وثيقة التصديق على الاتفاقية المذكورة.

مرسوم رقم 034-2018 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يقضي بتعيين عضو بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو

لغظف ولأمه فاطمة شيخن محمد لغظف، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8934997279** ؛  
 - فاطمة سيد محمد لغظف المولودة بتاريخ 2010/01/26 في كانتكي، لأبيها السيد سيد اباه محمد لغظف، ولأمها مريم ميشل فرجس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : **6400378840**؛  
 - أباه سيد محمد لغظف المولود بتاريخ 2013/04/12 في فرجينيا، لأبيه السيد سيد اباه محمد لغظف، ولأمه مريم ميشل فرجس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : **9878996720**  
المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **031-2018** صادر بتاريخ **14** فبراير **2018** يقضي بتعيين قاض بوزارة العدل المادة الأولى : يعين بوزارة العدل، اعتبارا من **22** يونيو **2017** :  
ديوان الوزير  
 - مكلف بمهمة : الخليل احمدو أمين، قاض، الرقم الاستدلالي **78364C**، ر. و. ت. **2912150579**، خلفا للسيد لي أمدو سير الذي تقاعد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **037-2018** صادر بتاريخ **16** فبراير **2018** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة جميلة توريت

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة جميلة توريت، المولودة بتاريخ **1959/04/27** في الدار البيضاء أنفا (المغرب) لأبيها السيد محمد بن عمر ولأمها فاطمة بنت عمر، الجنسية الاصلية مغربية، الرقم الوطني للتعريف **7519455812** (بطاقة الإقامة)، المهنة بدون مهنة.

الموريتانية للسيد محمد الشيخ سيد احمد عابد رب

المادة الأولى : يرخص للسيد محمد الشيخ سيد احمد عابد رب المولود بتاريخ **1960/12/01** في اطار، لأبيه السيد سيد احمد باب عابد رب ولأمه نفيسة محمدمو الشيخ، المهنة : بدون، الرقم الوطني للتعريف **3060820451**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **382-2017** صادر بتاريخ **03** أكتوبر **2017** يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عالي محمد الأمين احمدو

المادة الأولى : يرخص للسيد عالي محمد الأمين احمدو المولود بتاريخ **1980/12/31** في كرو، لأبيه السيد محمد الامين محمد محمود احمدو ولأمه مريم عبد الله بيدر، المهنة : بدون، الرقم الوطني للتعريف **4679098126**، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **511-2017** صادر بتاريخ **29** نوفمبر **2017** يرخص لأبناء السيد اباه محمد لغظف وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم :

- سيد اباه محمد لغظف المولود بتاريخ **1978/12/31** في توجنين، لأبيه اباه جدو محمد

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031-2018 صادر بتاريخ 14 فبراير 2018 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط

**المادة الأولى :** تلغى ترتيبات المادة 24 من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، معدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط، وتحل محلها الترتيبات التالية :

### **المادة 24 (جديدة) :**

تحدد حدود العمر لضباط الجيش العامل كما يلي :

حدود العمر العليا			ضباط برتبة
1	2	3	
47	42		ملازم أو الرتبة المقابلة
50	45	53	ملازم أول أو الرتبة المقابلة
53	48	55	تقيب أو الرتبة المقابلة
55	50	57	رائد أو الرتبة المقابلة
57	52	59	مقدم أو الرتبة المقابلة
59	55	61	عقيد أو الرتبة المقابلة
60	60	62	لواء أو الرتبة المقابلة
62	62		فريق أو الرتبة المقابلة

تطبق حدود العمر الواردة في مختلف الأعمدة كما يلي :

**عمود 1 :** على الضباط من الإطار العام (البري والجوي والبحرية والدرك)، وعلى الضباط من سلك المعتمدين وسلك المهندسين العسكريين

**عمود 2 :** على الضباط العاملين في القوات الخاصة (المظليين والصاعقة) والوحدات الجوية (أفراد الملاحه)

**عمود 3 :** على ضباط سلك الصحة.

تعتبر حدود العمر المحددة في العمود 2 حدا يجب بعده أن يتم تغيير إطار أو سلك هؤلاء الأفراد.

مقرر مشترك رقم 1010 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2017 القاضي بإنشاء مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للدرك الوطني

**المادة الأولى :** تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك على مستوى الدرك الوطني مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل.

**المادة 2 :** مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل : وحدة شرطية عملياتية، مرنة، متنقلة ذات تخصصات متعددة واكتفاء ذاتي.

**المادة 3 :** المهام الموكلة لمجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل تشمل التصدي لما يلي :

- التهديدات الإرهابية ؛
- الجريمة المنظمة ؛
- الجرائم ضد الإنسانية ؛
- المساس بالبيئة.

- المهام المختلفة للأمن والحماية ذات الخطورة العالية والتي تتطلب تدخلا فوريا.

**المادة 4 :** مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل بتعداد كتيبة تتمركز في اكجوجت يقودها ضابط سام وتتمفصل كالتالي :

- ثلاث فصائل عملياتية تتضمن أخصائيين في السياقة والقتل والاختراق العملياتي والبحث عن الاليات المفخخة وتحديد أماكنها
- فريق متخصص يتألف من خليتين :

- خلية استعلامات

- خلية شرطة قضائية قادرة على دعم الوحدات الاقليمية أثناء البحوث والتحقيقات القضائية

• فريق دعم لوجستي لضمان استقلالية وصيانة عتاد، وتجهيزات هذه الوحدة.

**المادة 5 :** يخضع أفراد هذه المجموعة لدورات تكوينية لتحسين المعارف وتحسين الخبرات في مدرسة الدرك بروصو.

**المادة 6 :** تخضع مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للسلطة المباشرة لقائد أركان الدرك الوطني ولها اختصاص على كافة التراب الوطني.

100887	جدو محمد فال المخطار	30/02
100889	سيد احمد احمد بوسيف	30/03
100891	احمد اسلم عثمان	30/04
94662	محمد لمين سيد احمد ابيليل	30/05
99749	باب احمد محمد معطي	30/06

**إلى رتبة نقيب :**

**الملازمون الأوائل :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
50/01	محمودي محمد امبيريك	105604
50/02	المخطار جاكلي المخطار بوبكر	104617
50/03	باب احمد محمد اجدي	104625
50/04	بدي الطيب اصنييه	107492
50/05	محمد الشيخ سيدي حمود	107491
50/06	الشيخ يحي الرباني	106602
50/07	عبد الرحمن محمد خطري	104626
50/08	محفوظ سيدي محمد آد	108440
50/09	محمد سالم احمد الكتناوي	109339
50/10	محمد عبد الله لكرع	105607

### **II - الفصيلة البحرية**

**إلى رتبة عقيد بحري :**

**المقدم البحري :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
11/03	محمود محمد محمود عبد الرحمن	87196

### **III - فئة المعتمدين وضباط الإدارة**

**إلى رتبة معتمد عقيد :**

**المعتمد المقدم :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
11/04	جمال المهدي اجيد	86346

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 7 :** يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### **نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 033-2018 صادر بتاريخ 15 فبراير 2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى**

**المادة الأولى :** يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يناير 2018 طبقا للتوضيحات التالية :

### **I - الفصيلة البرية**

**إلى رتبة لواء :**

**العقيد :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
05/01	محمد الشيخ ولد بيده	83270

**إلى رتبة عقيد :**

**المقدمان :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
11/01	احمد اسلم محمد فال	84601
11/02	الخليل لمرابط الحسن	83275

**إلى رتبة مقدم :**

**الرواد :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
25/01	احمد سيد احمد اكنيتي	90786
25/02	عبد القادر سيدي المصطفى بيبانه	88816
25/03	سعدن اخيارهم ابليل	95380
25/04	الخليفة محمد المعلوم	89756
25/05	محمد سيدي احمد محمد سيدي	88948

**إلى رتبة رائد :**

**النقباء :**

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
30/01	عمار سيد بزوم	96660



## وزارة الداخلية واللامركزية

### نصوص تنظيمية

**مرسوم رقم 026-2018 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مقاطعة غابو**

**المادة الأولى :** تنشأ في ولاية كيدماغا مقاطعة تسمى مقاطعة غابو وعاصمتها غابو، وتضم بلديات غابو، كوري، بايجام، صوفي.

**المادة 2 :** تحدد الحدود الجغرافية لمقاطعة غابو كما يلي :

- من الشمال : مقاطعة سيلبابي
- من الغرب والجنوب الغربي : نهر السنغال
- من الشرق : مقاطعة ولد ينج
- من الجنوب الشرقي : جمهورية مالي

**المادة 3 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 027-2018 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مقاطعة بنشاب**

**المادة الأولى :** تنشأ في ولاية انشيري مقاطعة تسمى مقاطعة بنشاب وعاصمتها بنشاب.

**المادة 2 :** تحدد الحدود الجغرافية لمقاطعة بنشاب كما يلي :

- من الشمال : تبدأ مع الخط المستقيم الذي يربط النقاط M,E,D ذات الاحداثيات على التوالي:

- 2280290.81 و 444540.47 D
- 2245944.01 و 488737.75 E
- 2211321.9 و 534539.0 M

- من الغرب: مقاطعة الشامي
- من الشرق : مقاطعة اكجوجت

- من الجنوب : مقاطعة واد الناقة

**المادة 3 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 028-2018 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مركز امحيجرات الإداري**

**المادة الأولى :** ينشأ في مقاطعة بنشاب مركز إداري يسمى امحيجرات وعاصمته امحيجرات.

**المادة 2 :** تحدد الحدود الجغرافية للمركز الإداري لامحيجرات كما يلي :

من الشمال : الخط المستقيم ذو الاتجاه شرق-غرب يربط بين بلدة الرفاهيه وبلدة اندكبعد التابعة لمقاطعة الشامي

- من الغرب : المحيط الأطلسي
- من الشرق : مقاطعة بنشاب
- من الجنوب : مقاطعة واد الناقة

**المادة 3 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 029-2018 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مركز التاشوط الإداري**

**المادة الأولى :** ينشأ في مقاطعة سيلبابي مركز إداري يسمى مركز التاشوط وعاصمته تاشوط ويتضمن بلديات ولد امبني، حاسي شكار والتاشوط.

**المادة 2 :** تحدد الحدود الجغرافية للمركز الإداري للتاشوط كما يلي :

- من الشمال : مقاطعة امبود
- من الغرب : مركز وامبو الإداري

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 011 صادر بتاريخ 19 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2518 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النمط الغربي (ولاية اترارزه) لصالح شركة INOS CORPORATION SA

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2518 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة INOS CORPORATION SA والمسماة فيما يلي : INOS CORPORATION

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة النمط الغربية (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 127 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	387 000	1 934 000
2	28	385 000	1 934 000
3	28	385 000	1 933 000
4	28	384 000	1 933 000
5	28	384 000	1 935 000
6	28	385 000	1 935 000
7	28	385 000	1 939 000
8	28	386 000	1 939 000
9	28	386 000	1 944 000
10	28	387 000	1 944 000
11	28	387 000	1 947 000
12	28	388 000	1 947 000
13	28	388 000	1 949 000
14	28	394 000	1 949 000

- من الشرق : مقاطعة ولنج

- من الجنوب : مقاطعة غابو

**المادة 3:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 4:** يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-030 صادر بتاريخ 13 فبراير 2018 يتضمن إنشاء مركز لخرج الإداري

**المادة الأولى:** ينشأ في مقاطعة ولد ينج مركز إداري يسمى مركز لخرج وعاصمته لخرج ويتضمن بلديات بوغنز ودافور ولخرج.

**المادة 2:** تحدد الحدود الجغرافية للمركز الإداري للخرج كما يلي :

- من الشمال : مقاطعتي امبود وكيفه

- من الغرب : مقاطعة سيلبابي

- من الشرق : مقاطعة كنكوصه

- من الجنوب : بلديتي التكتناكه ولعوينات

**المادة 3:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 4:** يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016 مكرر - 2018 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفندق واكادو

**المادة الأولى:** تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفندق واكادو والملحقة بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل

الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **INOS CORPORATION**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **INOS CORPORATION** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **INOS CORPORATION** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 012 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2226 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة أفطوط

1 933 000	394 000	28	15
1 933 000	387 000	28	16

**المادة 3:** تلتزم **INOS CORPORATION** على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- إنجاز تخريط جيولوجي للمناطق الواعدة؛
- تنفيذ برنامج جيوكيميائي ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ خنادق أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **INOS CORPORATION** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن اثنين وسبعين ملونا وسبعمئة ألف (72.700.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد **INOS CORPORATION** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على **INOS CORPORATION** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **INOS CORPORATION**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية

تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد **A.S.S**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **A.S.S**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **A.S.S**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **A.S.S** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **INOS CORPORATION** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق

## (ولاية ادرار) لصالح شركة Assistance Solution Services Sarl (A.S.S.)

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2226 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Assistance Solution Services Sarl والمسماة فيما يلي : **A.S.S.**

**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة افطوط (ولاية ادرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للنتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 484 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	648 000	2 108 000
2	28	670 000	2 108 000
3	28	670 000	2 086 000
4	28	648 000	2 086 000

**المادة 3:** تلتزم **A.S.S** بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- جمع المعطيات المتوفرة ؛
- إنجاز تخريط مفصل للمؤشرات المعدنية؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ جيوكيميا تكتيكية ؛
- تنفيذ أحفار بالدوران العكسي والجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **A.S.S**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وعشرة ملايين (110.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **A.S.S** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من

- معالجة وتفسير معطيات الأقمار الصناعية والصور الجوية ؛
- إنجاز تخريط مفصل ؛
- تنفيذ جيوكيميا تكتيكية ؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي والجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **SONEP**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **SONEP** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد **SONEP**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **SONEP** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 013 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2254 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة اسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Négociations et prestation (SONEP - SARL)**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2254 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Négociations et prestation (SONEP - SARL)**

والمسماة فيما يلي : **SONEP**  
**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اسكاف الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 88 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	718 000	2 481 000
2	28	730 000	2 481 000
3	28	730 000	2 485 000
4	28	733 000	2 485 000
5	28	733 000	2 481 000
6	28	737 000	2 481 000
7	28	737 000	2 477 000
8	28	718 000	2 477 000

**المادة 3:** تلتزم **SONEP** بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا  
حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 377  
كم<sup>2</sup> بالنقاط 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39 و 40 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	699 000	2 495 000
2	28	697 000	2 495 000
3	28	697 000	2 501 000
4	28	695 000	2 501 000
5	28	695 000	2 505 000
6	28	694 000	2 505 000
7	28	694 000	2 510 000
8	28	693 000	2 510 000
9	28	693 000	2 514 000
10	28	692 000	2 514 000
11	28	692 000	2 517 000
12	28	691 000	2 517 000
13	28	691 000	2 520 000
14	28	692 000	2 520 000
15	28	692 000	2 524 000
16	28	693 000	2 524 000
17	28	693 000	2 526 000
18	28	694 000	2 526 000
19	28	694 000	2 529 000
20	28	695 000	2 529 000
21	28	695 000	2 531 000
22	28	696 000	2 531 000
23	28	696 000	2 534 000
24	28	697 000	2 534 000
25	28	697 000	2 536 000
26	28	699 000	2 536 000
27	28	699 000	2 538 000
28	28	700 000	2 538 000
29	28	700 000	2 540 000
30	28	701 000	2 540 000
31	28	701 000	2 541 000
32	28	702 000	2 541 000
33	28	702 000	2 543 000
34	28	703 000	2 543 000
35	28	703 000	2 544 000

**المادة 6:** يجب على **SONEP** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **SONEP** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة برافع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **SONEP** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 014 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2477 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Groupe d'Industrie Minière et d'Acier de Mauritanie Sarl**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2477 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Groupe d'Industrie Minière et d'Acier de Mauritanie Sarl** والمسماة فيما يلي : **GIMAMS**.

**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **GIMAMS** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **GIMAMS** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربييع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **GIMAMS** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة برافع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **GIMAMS** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 015 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2482 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة كلب

2 544 000	704 000	28	36
2 546 000	704 000	28	37
2 546 000	706 000	28	38
2 517 000	706 000	28	39
2 517 000	699 000	28	40

**المادة 3:** تلتزم المقبلة بإنجاز برنامج أشغال **GIMAMS** خلال السنوات الثلاث، يتضمن على الخصوص :

- جمع المعطيات الموجودة ؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية وجيوفيزيائية استراتيجية ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ خنادق وأحفار بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **GIMAMS** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعمئة وثلاثة وثلاثين مليون (433.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **GIMAMS** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد **GIMAMS**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 4:** تتعهد **WMP SA** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على **WMP SA** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **WMP SA** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **WMP SA** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **WMP SA** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن

## ارويكيج (ولاية ادرار) لصالح شركة Wafa Mining & Petroleum (WMP SA)

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2482 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Wafa Mining & Petroleum** والمسماة فيما يلي : **WMP SA**.

**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب ارويكيج (ولاية ادرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 .

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **464** كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	626 000	2 174 000
2	28	655 000	2 174 000
3	28	655 000	2 158 000
4	28	626 000	2 158 000

**المادة 3:** تلتزم **WMP SA** على مدى السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- التنقيب بالمطرقة ؛
- إنجاز تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1 ؛
- تنفيذ تحليل كيميائي ؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ خنادق وحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **WMP SA**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.



- إنجاز برنامج تخريط جيولوجي ؛
- جيوكيميا تكتيكية ؛
- جيوفيزيا أرضية على الشذوذات المحمول جوا.

و لإنجاز برنامج للأشغال تلتزم شركة **EL HAJERA** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد **EL HAJERA** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **EL HAJERA** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ومن جهة أخرى، يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **EL HAJERA** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **WMP SA** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 016 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز) في منطقة امبود (ولاية كركول) لصالح شركة **EL HAJERA SARL**

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة، رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **EL HAJERA SARL** والمسماة فيما يلي : **EL HAJERA SARL** و المسماة فيما يلي : **EL HAJERA SARL**.  
**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امبود (ولاية كركول) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 220 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	759 000	1 788 000
2	28	770 000	1 788 000
3	28	770 000	1 768 000
4	28	759 000	1 768 000

**المادة 3:** تلتزم **EL HAJERA** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

ولإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **AGRINEQ** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وعشرين مليون (120.000.000) أوقية.

يجب على **AGRINEQ** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد **AGRINEQ** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **AGRINEQ** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **AGRINEQ** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 017 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 1155 للبحث عن مواد المجموعة 4 في منطقة العكلة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **AGRINEQ SA**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 1155 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **AGRINEQ SA** والمسماة فيما يلي : **AGRINEQ**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة العكلة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 . يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 495 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	375 000	2 859 000
2	29	390 000	2 859 000
3	29	390 000	2 826 000
4	29	375 000	2 826 000

**المادة 3:** تلتزم **AGRINEQ** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- تحليل صور الأقمار الصناعية ومعطيات الجيوفيزيا ؛
- أخذ عينات الشذوذات
- تخريط مفصل للمنطقة المستهدفة ؛
- تنفيذ خنادق وأحفار بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **456** كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	670 000	2 106 000
2	28	708 000	2 106 000
3	28	708 000	2 094 000
4	28	670 000	2 094 000

**المادة 3:** تلتزم **TAFOLI MINERALS** خلال السنوات الثلاث المقبلة بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة تخريط مفصل؛
- تنفيذ برنامج جيوكيميائي؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **TAFOLI MINERALS** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وأربعين مليون (140.000.000) أوقية.

يجب على **TAFOLI MINERALS** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 4:** تتعهد **TAFOLI MINERALS** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **AGRINEQ** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **AGRINEQ** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 018 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2143 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة كلب الزلاكة الشمالية (ولايتي ترارزه وادرار) لصالح شركة **TAFOLI MINERALS Sarl**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2143 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **TAFOLI MINERALS Sarl** والمسماة فيما يلي : **TAFOLI MINERALS**.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب الزلاكة الشمالية (ولايتي ترارزه وادرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) .

**الشركة الموريتانية للمحروقات والأمالك المعدنية (ش.م.م.أ.م.)**

**المادة الأولى :** يعين أعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات والأمالك المعدنية (ش.م.م.أ.م.) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كل من :

- المدير المكلف بالمحروقات الخام، ممثلا عن قطاع النفط ؛
- المدير المكلف بالمعادن، ممثلا عن قطاع المعادن ؛
- المدير المكلف بالمراقبة البيئية، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة ؛
- الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- المدير المكلف بالنظم الاقتصادية والامتيازات بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- ممثل عمال الشركة الموريتانية للمحروقات والأمالك المعدنية (ش.م.م.أ.م.).

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 148-2014 بتاريخ 29 سبتمبر 2014 المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات والأمالك المعدنية (ش.م.م.أ.م.).

**المادة 3 :** يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1068 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 يقضي بمنح رخصة لامتهان الخردة غير الحديدية (DNF) لصالح شركة اكرافيتا موريتانيا سارل Gravita Mauriania Sarl

**المادة الأولى :** تمنح شركة اكرافيتا موريتانيا سارل هاتف 49697230 نواكشوط رخصة لامتهان الخردة غير الحديدية (DNF).

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **TAFOLI MINERALS** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على **TAFOLI MINERALS** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على **TAFOLI MINERALS** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

**المادة 7:** يجب على **TAFOLI MINERALS** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024-2018 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة

مستودعها للخردة غير الحديدية في انواكشوط الواقع في الحي الصناعي والتجاري في دار النعيم، والمحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

A : X = 403409,826

B : X = 403531,183

C : X = 403610,670

D : X = 403489,312

**المادة 8 :** قام صاحب الرخصة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 0103-2017 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2017 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 140-2010 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010، المنظم لجمع وتخزين ونقل وبيع وشراء وتصدير الخردة في موريتانيا، بتسديد الرسم الجزائي بمبلغ عشرين مليوناً (20.000.000) أوقية بموجب الوصل رقم C00031009 بتاريخ 08 دجمبر 2017.

**المادة 9 :** يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط والطاقة والمعادن والاقتصاد والمالية والتجارة والصناعة والسياحة وكذا والي ولاية انواكشوط الشمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 007 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يقضي بتحويل المستشفى الجهوي بأكجوجت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب أكجوجت **المادة الأولى:** يحول المستشفى الجهوي بأكجوجت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب أكجوجت. و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها بمدينة أكجوجت.

**المادة 2 :** يسمح لشركة اكرافيتا موريتانيا سارل، بموجب هذه الرخصة في جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء وتصدير الخردة غير الحديدية (بقايا النحاس والالمنيوم.....الخ)، انطلاقاً من Y = 2001046,963

Y = 2001205,956

Y = 2001145,277

Y = 2000986,304

**المادة 3 :** يجب أن يكون مستودع الخردة غير الحديدية هذا مسورا ومعدا بما يكفي لاحترام المستلزمات المتعلقة بأمن وسلامة العمال وحماية البيئة طبقا للنظم السارية المعمول بها.

**المادة 4 :** يجب على الحائز على رخصة امتهان الخردة غير الحديدية هذه أن يقدم للإدارة العامة للمعادن عند التصدير ولغرض الحصول على إفادة بعدم الاعتراض، ملفا يبرز ما يلي :

- مصدر الخردة غير الحديدية ؛
- كمية الخردة غير الحديدية ؛
- وجهة الخردة غير الحديدية.

ويجب أيضا أن تخضع المواد، قبل تصديرها، لعملية تفتيش مشتركة من طرف مصالح الجمارك والمديرية العامة للمعادن.

**المادة 5 :** يجب على صاحب رخصة امتهان الخردة غير الحديدية هذه، في حالة ملاحظة غياب جزء أو كل منتجاته المخزنة في مستودعه، أن يخبر عنها، في ظرف أربع وعشرين ساعة، أقرب السلطات الإدارية وكذلك الإدارة العامة للمعادن.

**المادة 6 :** تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسلمها. يمكن أن تجدد عدة مرات إذا ما وفي حائزها بواجباته التشريعية والتنظيمية المترتبة على هذا المقرر والنصوص المعمول بها.

**المادة 7 :** يجب أن تراعي عمليات جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء وتصدير الخردة غير الحديدية، المقام بها في إطار هذه الرخصة، المتطلبات والواجبات المتعلقة بأمن وسلامة العمال وكذا حماية البيئة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

- ممثل عن هيئة الأطباء بمركز إستطباب ألكوجت،

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة فيما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 8:** يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات، مع أنه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته، فإنه يتم إستبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

**المادة 9:** يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة، التي نصت عليها ترتيبات الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، و في هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات،
- ميزانية التوقعات،
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات،
- الهيكل و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجور و مساطر الصندوق،
- التعيين في و وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على إقتراح من المدير،
- الإتفاقيات - الإطار التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج،
- تعرفه الخدمات و الأفعال،
- تشكيل لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي،
- إقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك وفق ترتيبات الأمر القانوني رقم 80 - 65 بتاريخ 17 يوليو 1980

يوضع مركز إستطباب ألكوجت تحت وصاية وزير الصحة.

**المادة 2:** يساهم مركز إستطباب ألكوجت في أعمال العلاج، و التعليم و البحث الموكلة للمصالح العمومية الإستشفائية.

**المادة 3:** تحدد التعريف اليومية للحجز تبعا للفئة و الاستشارات و العلاجات الخارجية و التي ستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة مع تطبيق معايير تحديد تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

**المادة 4:** يتكفل مركز إستطباب ألكوجت بعدة فئات من الحجوزات ستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة.

و يقبل المرضى المستفيدون من العون الاجتماعي بصورة حصرية في الفئة الثالثة.

**المادة 5:** يمكن لمركز إستطباب ألكوجت أن يعقد اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية، و المؤسسات العمومية، و الجمعيات المهنية، و المؤسسات و كل شريك مهتم، من أجل ضمان كل وظيفة أو نشاط، ذا صلة مع اختصاصاته.

**المادة 6:** يسير مركز إستطباب ألكوجت من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس إدارة، تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية،

**المادة 7:** يتكون مجلس إدارة مركز إستطباب ألكوجت على النحو التالي:

- رئيسا،
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية،
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية إنشيري، ممثلا عن وزارة الصحة،
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة،
- حاكم ألكوجت ممثلا عن والي ولاية لبراكنه،
- عمدة بلدية ألكوجت أو ممثلا عنه،

معارضة خلال خمسة عشر يوما فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

**المادة 13:** يدار مركز إستطباب أكجوجت من طرف مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على إقتراح من وزير الصحة، و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الصيغة. و تنتهي وظائف المدير والمدير المساعد بنفس الصيغة.

**المادة 14:** يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بالتنظيم و تشغيل و تسيير المركز، وفق مهمته و مع التحفظ على السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الإطار، يسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم و على تطبيق القوانين والنظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه، و يمثله أمام العدالة، و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز.

يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و ميزانية التوقعات و حساب الإستغلال و حصيد نهاية السنة.

**المادة 15:** بغية تنفيذ مهامه يمارس المدير سلطته على جميع العمال وله السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعينهم و يقيلهم وفق الهيكلية التنظيمية للمركز و ذلك وفق الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها. و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المركز و يسهر حسن تنفيذها، و يسير ممتلكات المركز. و في حالة تغيب أو مانع فإن المدير المساعد ينوب عن المدير في تأدية مهامه.

**المادة 16:** يحدد التنظيم الإداري للمركز بموجب نظام يصادق عليه مجلس الإدارة .

**المادة 17:** يمكن أن يتوفر مركز إستطباب أكجوجت على الموارد التالية :

- المداخل الذاتية،

المتعلق ببيع الأملاك المنقولة للدومين الخاص للدولة والنصوص المعدلة لها،

- إيداع الأرصدة ،

**المادة 10:** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات على الأقل خلال السنة و بناء على إستدعاء من رئيسته كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسته أو بناء على أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء، و يتخذ قراراته و يتبني آراءه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا . و يتولى المدير سكريتارية مجلس الإدارة .

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص .

**المادة 11:** من أجل تنفيذ مهمته، يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير من أربعة أعضاء يكون الرئيس لزاما أحد أعضائها.

**المادة 12:** تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداوات مجلس الإدارة المتعلقة ب :

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات،
- ميزانية التوقعات،
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية،
- سلم الأجور والنظام الخاص بالعمال،
- إقتناء و بيع الأملاك العقارية.

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الاستبدال، وفق الشروط المنصوصة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العمومي و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة،

ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي هذه الدورة المعنية، و ما لم تقع

و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها بمدينة بوكي؛  
يوضع مركز إستطباب بوكي تحت وصاية وزير الصحة.

**المادة 2:** يساهم مركز إستطباب بوكي في أعمال العلاج، و التعليم و البحث الموكلة للمصالح العمومية الإستشفائية.

**المادة 3:** تحدد التعريفه اليومية للحجز تبعا للفئة و الاستشارات و العلاجات الخارجية و التي ستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة مع تطبيق معايير تحديد تسعرة الأعمال المهنية المعمول بها.

**المادة 4:** يتكفل مركز إستطباب بوكي بعدة فئات من الحجوزات ستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة.

و يقبل المرضى المستفيدون من العون الاجتماعي بصورة حصرية في الفئة الثالثة.

**المادة 5:** يمكن لمركز إستطباب بوكي أن يعقد اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية، و المؤسسات العمومية، و الجمعيات المهنية، و المؤسسات و كل شريك مهتم، من أجل ضمان كل وظيفة أو نشاط، ذا صلة مع اختصاصاته.

**المادة 6:** يسير مركز إستطباب بوكي من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس إدارة، تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكلة و تنظيم و سير عمل أجهزة المداولة في المؤسسات العمومية،

**المادة 7:** يتكون مجلس إدارة مركز إستطباب بوكي على النحو التالي:

- رئيسا،
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية،
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية لبراكنة، ممثلا عن وزارة الصحة،
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة،
- حاكم بوكي ممثلا عن والي ولاية لبراكنة،
- عمدة بلدية بوكي أو ممثلا عنه،

- إعانات الدولة،
- الهبات والوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة،
- كافة الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها،

**المادة 18:** تشمل نفقات المركز على:

- نفقات التسيير،
- نفقات العمال،
- نفقات التجهيز،
- كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.

**المادة 19:** يقوم المدير بإعداد ميزانية التوقعات و يعرضها على مجلس الإدارة و بعد إقرارها تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في 15 دجمبر من السنة السابقة للميزانية المعتبرة كأخر أجل.

**المادة 20:** تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمركز إعتبارا من 1 يناير و تنتهي في 31 دجمبر.

**المادة 21:** تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. و يكلف بتنفيذ مداخل و مصاريف المركز وفق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية،

**المادة 22:** يعين مفوض الحسابات بالمركز بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 23:** تحول ممتلكات المستشفى الجهوي بأكجوجت الى مركز استطباب اكجوجت.

**المادة 24:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 25:** يكلف كل من وزير الصحة و وزير الاقتصاد و المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 008 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يقضي بإنشاء و تسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب بوكي

**المادة الأولى:** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز إستطباب بوكي.



المتعلق ببيع الأملاك المنقولة للدومين الخاص للدولة و النصوص المعدلة له،

- إيداع الأرصدة ،

**المادة 10:** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث على الأقل خلال السنة، بناء على استدعاء من رئيسه و يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء، و يتخذ قراراته و يتبني آراءه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا . و يتولى المدير سكرتارية مجلس الإدارة .

توقع المحاضر من طرف الرئيس وعضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة وتدون المحاضر في سجل خاص.

**المادة 11 :** من أجل تنفيذ مهمته، يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسيير من أربعة أعضاء يكون الرئيس لزاما احد أعضائها.

**المادة 12:** تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء فيما يخص مداورات مجلس الإدارة المتعلقة ب :

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات.
- الميزانية التوقعية،
- التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية،
- سلم الأجور و النظام الخاص بالعمال،
- اقتناء و بيع الأملاك العقارية.

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الإبدال، وفق الشروط المنصوصة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة،

ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى السلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي هذه الدورة المعنية، و ما لم تقع

- ممثل عن هيئة الأطباء بمركز إستطباب بوكي،

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفته لها فائدة فيما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 8:** يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ثلاث سنوات، مع أنه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصفة التي عين بمقتضاها خلال فترة مأموريته، فإنه يتم إستبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

**المادة 9:** يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة، التي نصت عليها ترتيبات الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و في هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات،
- الميزانية التوقعية،
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات،
- الهيكل و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجور و مساطر الصندوق،
- التعيين في و وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على اقتراح من المدير،
- الاتفاقيات - الإطار التي تربط المؤسسة أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج،
- تعرفه الخدمات و الأفعال،
- تشكيلة لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي،
- اقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك وفق ترتيبات الأمر القانوني رقم 80 - 65 بتاريخ 17 يوليو 1980

- الهبات والوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة,
- كافة الموارد المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها,
- المادة 18:** تشمل نفقات المركز على:
  - نفقات التسيير,
  - نفقات العمال,
  - نفقات التجهيز,
  - كافة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهمته.
- المادة 19:** يقوم المدير بإعداد الميزانية التوقعية و يعرضها على مجلس الإدارة وبعد إقرارها تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة عليها في 15 دجبر من السنة السابقة للميزانية المعتمدة كآخر أجل.
- المادة 20:** تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمركز اعتبارا من 1 يناير و تنتهي في 31 دجبر.
- المادة 21:** تمسك محاسبة المركز من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المركز وفق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية,
- المادة 22:** يعين مفوض الحسابات بالمركز بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 23:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .
- المادة 24:** يكلف وزير الصحة و وزير الاقتصاد و المالية كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 023-2018 صادر بتاريخ 01 فبراير 2018 يقضي بالمصادقة على مخطط مكافحة التلوث البحري (مخطط بولمار)

- معارضة خلال خمسة عشر يوما فإن قرارات المجلس تصبح نافذة .
- المادة 13:** يدار مركز إستطباب بوكي من طرف مدير معين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و يساعد في مهامه من طرف مدير مساعد معين بنفس الصيغة. و تنتهي وظائف المدير و المدير المساعد بنفس الصيغة.
- المادة 14:** يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية للقيام بالتنظيم و تشغيل و تسيير المركز, وفق مهمته مع مراعاة التحفظ على السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.
- و في هذا الإطار, بسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهدفه, و يمثله أمام العدالة, و يتابع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكافة إجراءات الحجز.
- يقوم المدير بإعداد برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و الميزانية التوقعية و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة المالية.
- المادة 15:** بغية تنفيذ مهامه, يمارس المدير سلطته على جميع العمال وله السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعينهم و يقيلهم وفق الهيكلية التنظيمية للمركز و ذلك وفق الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المعمول بها.
- و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.
- المدير هو الأمر بصرف ميزانية المركز و يسهر على حسن تنفيذها, و يسير ممتلكات المركز. و في حالة تغيب أو مانع فإن المدير المساعد ينوب عن المدير في تأدية مهامه.
- المادة 16:** يحدد التنظيم الإداري للمركز بموجب هيكلية تنظيمية يصادق عليها مجلس الإدارة .
- المادة 17:** يمكن أن يتوفر مركز إستطباب بوكي على الموارد التالية:
  - المداخيل الذاتية,
  - إعانات الدولة,

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:  
أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ

**المادة الأولى :** طبقا للمادة 268 من القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية فإن الترتيبات العملية التي تتخذ في حالة حدوث تلوث بحري داخل المياه الخاضعة لتشريعات الجمهورية الإسلامية الموريتانية مضمنة في "خطة بولمار" المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تشتمل آلية بولمار على الترتيبات التنظيمية للمكافحة وتحليل التهديدات والأخطار المرتبطة بالتلوث والقواعد العامة للتدخل واستراتيجيات التدخل المتبعة في كل الظروف كما تتضمن بولمار ملحقات فنية.

فهذه المستندات التي تمثل أدوات عملياتية متطورة ليست للنشر العام، ويحصر نشرها الخارجي في الهيئات التي تحتاج إلى الاطلاع عليها والمكلفة بتحيينها المستمر.

**المادة 3 :** تطبق آلية بولمار ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 4 :** يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزراء المكلفون بالدفاع والداخلية والبيئة والنفط والتجهيز كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0021 صادر بتاريخ 17 يناير 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0089 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLANTIDA MIXTE

**المادة الأولى:** يرخص لشركة ATLANTIDA MIXTE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 47) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 0089 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLANTIDA MIXTE.

**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 040 صادر بتاريخ 30 يناير 2018  
يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من  
المجال العمومي البحري لشركة TANIT  
FISGING

بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

**المادة الأولى:** يرخص لشركة **TANIT FISGING** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8000 م<sup>2</sup>) (القطعتين رقم 175 و 179) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

## المجال العمومي البحري لشركة SMB RIM SARL

### المادة الأولى: يرخص لشركة SMB RIM

**SARL** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 161) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

### المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم

431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

### المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الإستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الإستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الإستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 041 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0042 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0043

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

- الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **ASMAK SARL** المادة الأولى: يرخص لشركة **BEN TEYBA PECHE SARL** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 8) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
- بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.
- المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.



**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 032-2018 صادر بتاريخ 14 فبراير 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 079-2004 بتاريخ 11 أغسطس 2004 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدني

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 079-2004 بتاريخ 11 أغسطس 2004 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدني، وذلك على النحو التالي:

**المادة 7 (جديدة):** يتكون مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني بالإضافة إلى الرئيس من:

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني؛
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن وزارة التجهيز والنقل؛
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- ممثل عن عمال الوكالة.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المادة 7 من المرسوم رقم 079-2004 بتاريخ 11 أغسطس 2004 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدني.

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر 0043 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASMAK SARL

**المادة 3 :** يكلف وزراء التجهيز والنقل والاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني

### نصوص تنظيمية

**مرسوم رقم 2018 - 022 صادر بتاريخ 31 يناير 2018 يقضي بإنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي.**

**المادة الأولى:** يتم إنشاء و تحويل بعض مؤسسات التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المواد التالية:

**المادة 2:** يتم اعتبارا من 2017/10/01 إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي العام في المدن و القرى التالية :

### الحوض الشرقي

مقاطعة النعمة بلدية برينافة	إعدادية بريفافات
بلدية آكوينيت	إعدادية بوخرامه
بلدية حاسي آتيله	إعدادية حاسي آتيله

### الحوض الغربي

مقاطعة الطينطان	بلدية الطينطان	إعدادية الطينطان
مقاطعة كوني	بلدية تيمزين	إعدادية ترمسه

### لعصابة

مقاطعة كرو	بلدية كرو	إعدادية كرو
مقاطعة كنكوصة	بلدية كنكوصة	إعدادية كنكوصة

### كوركل

مقاطعة كيهيدي	بلدية لكصبيه 1	إعدادية الطلحاية
مقاطعة كيهيدي	بلدية جول	إعدادية تينيان
مقاطعة مونكل	بلدية ميت	إعدادية ميت

### لبراكنة

مقاطعة بوكي	بلدية بوكي	إعدادية وابندي
مقاطعة امباني	بلدية آدباي الحجاج	إعدادية آدباي
مقاطعة امباني	بلدية باكودين	إعدادية فوندي

### الترارزه

مقاطعة الركيذ	بلدية أنتيكان	إعدادية أم القرى
مقاطعة الركيذ	بلدية برينه	إعدادية النعيمة
مقاطعة روصو	بلدية روصو	ثانوي الامتياز

### بروصو

مقاطعة واد الناقة	بلدية واد الناقة	إعدادية أوليكات
مقاطعة كرمسين	بلدية امبل	إعدادية امبل

### داخلت انواذيبو

مقاطعة انواذيبو	بلدية انواذيبو	إعدادية حي مدريد
-----------------	----------------	------------------

### تكانت

مقاطعة المجرية	بلدية انبيكه	إعدادية
----------------	--------------	---------

### كيدماغا

مقاطعة سيلبابي	بلدية سيلبابي	إعدادية
----------------	---------------	---------

### تيرس زمور

مقاطعة ازويرات	بلدية ازويرات	إعدادية البنات
----------------	---------------	----------------

**المادة 3 :** يتم اعتبارا من 2016/10/01 إنشاء ثانوية للتعليم الثانوي العام في بنشاب، بلدية بنشاب مقاطعة أكجوجت بولاية اينشيري.

**المادة 4 :** يتم اعتبارا من 2016/10/01 تحويل إعدادية كيهيدي 1 مقاطعة كيهيدي ولاية كوركول إلى ثانوية كيهيدي 2.

**المادة 5 :** يتم اعتبارا من 2017/10/01 تحويل إعدديات التعليم الثانوي العام التالية إلى ثانويات:

مقاطعة أمرج	إعدادية عدل بکرو ثانوية
مقاطعة العيون	إعدادية العيون 1 ثانوية

مقاطعة باريكول	إعدادية بولحراث ثانوية بولحراث
مقاطعة بوكي	إعدادية تولده بوكي ثانوية
مقاطعة روصو	إعدادية روصو 3 ثانوية

مقاطعة بوتلميت	إعدادية علب آدرس
مقاطعة تشيت	ثانوية علب آدرس
مقاطعة تشيت	إعدادية تشيت

مقاطعة سيلبابي	إعدادية سيلبابي 1 ثانوية
مقاطعة سيلبابي	إعدادية سيلبابي 2
مقاطعة سيلبابي	إعدادية التاشوط

مقاطعة بئر ام كرين	إعدادية بئر ام كرين
مقاطعة بئر ام كرين	ثانوية بئر ام كرين

مقاطعة دار النعيم	إعدادية دار النعيم 1 ثانوية
دار النعيم	3

مقاطعة توجنين	إعدادية توجنين 2 ثانوية
توجنين	4

- رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الثانوي ؛
- المساعدة في تحديد الحاجة من التكوين المستمر للأساتذة ؛
- تقديم مقترحات للوزير بكل ما من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية الأساتذة والمفتشين وتحديث البرامج والمقاربات التربوية.

تدار المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي من قبل مفتش برتبة مدير في الإدارة المركزية يساعده في مهامه رئيس قطاع برتبة رئيس مصلحة :

- قطاع الرقابة والإنعاش التربوي ويضم قسمين :

- قسم الرقابة التربوية ؛
- قسم الإنعاش التربوي.
- قطاع البرامج والمناهج التربوية ويتضمن قسمين :

- قسم البرامج والبحث التربوي ؛
  - قسم متابعة وتقييم المقاربات التربوية.
- تضم مفتشية التعليم الثانوي أربعة (4) أقطاب جهوية بمهام المفتشية على المستوى اللامركزي. يدير الأقطاب الجهوية منسقون لهم رتبة مدير مساعد يتم تعيينهم بمقرر من الوزير. يحدد تنظيم وسير عمل الأقطاب الجهوية بمقرر من الوزير.

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مقاطعة الميناء 3
- إعدادية الميناء 4 ثانوية
- مقاطعة عرفات 3
- إعدادية عرفات 7 ثانوية
- مقاطعة الرياض 3
- إعدادية الرياض 5 ثانوية
- المادة 6 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 7 :** يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-029 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-201 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

**المادة الأولى :** تلغى ترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 2015-201 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل كما يلي :

- المادة 10 (جديدة) :** تكلف المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي تحت سلطة المفتش العام بما يلي :
- تصور وإعداد برامج التعليم الثانوي ؛
  - إبداء الرأي حول تسيير التوقيت المدرسي ؛
  - التأكد من مطابقة البرامج المدرسة مع البرامج الرسمية ؛
  - ضمان المتابعة والتأطير التربوي عن قرب للأساتذة ؛

## 3- إشعارات

المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد  
أمر بتحديد الدورات الجنائية للسنة القضائية 2018  
نحن القاضي عمار محمد الأمين المش، رئيس المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد.

عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من النظيم القضائي و المادتين 275 و 22 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 33 من القانون 2016/014 المتعلق بمكافحة الفساد.

- و بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط الغربية، نأمر بما يلي:  
أ- 1. بتحديد جدول الدورات الجنائية للمحكمة خلال السنة القضائية 2018 على النحو التالي:

دورة مقررة يوم	الشهر	السنة القضائية	الساعة	المكان
الثلاثاء 27	فبراير	2018	11 صباحا	قصر العدل قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 24	إبريل	2018	11 صباحا	قصر العدل قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 26	يونيو	2018	11 صباحا	قصر العدل قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 06	نوفمبر	2018	11 صباحا	قصر العدل قاعة الجلسات رقم 1
الثلاثاء 25	دجمبر	2018	11 صباحا	قصر العدل قاعة الجلسات رقم 1

2. تعقد دورات لقضايا التلبس الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3. يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

\*\*\*\*\*

محكمة الاستئناف بانواذيبو

الغرف الجزائية

نحن/ أحمد فال/محمد فاضل/كبادي رئيس هذه الغرفة  
نظرا لما تمليه ضرورة حسن سير العمل

و بعد مداولة الجمعية العام لمحكمة الإستئناف بانواذيبو. و تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 و المتضمن التنظيم القضائي، نأمر بأن تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة للسنة القضائية 2018 بتشكيلتها وفق الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	قاعة الجلسات
يناير	الثلاثاء	2018/01/23 (تشكله عادية)	العاشرة صباحا	1
فبراير	الاثنين	2018/02/05 (تشكله خاصة)	العاشرة صباحا	1
مارس	الاثنين	2018/03/05 (تشكله عادية)	العاشرة صباحا	1
إبريل	الاثنين	2018/04/09 (تشكله خاصة)	العاشرة صباحا	1
مايو	الاثنين	2018/05/07 (تشكله عادية)	العاشرة صباحا	1
يونيو	الاثنين	2018/06/04 (تشكله عادية)	العاشرة صباحا	1
يوليو	الاثنين	2018/07/02 (تشكله خاصة)	العاشرة صباحا	1
أغسطس	الاثنين	2018/08/06 (تشكله عادية)	العاشرة صباحا	1
سبتمبر	الاثنين	2018/09/03 (تشكله عادية)	العاشرة صباحا	1
أكتوبر	الثلاثاء	2018/10/23 (تشكله خاصة)	العاشرة صباحا	1
نوفمبر	الاثنين	2018/11/05 (تشكله عادية)	العاشرة صباحا	1
دجمبر	الاثنين	2018/12/03 (تشكله خاصة)	العاشرة صباحا	1

على أن تكون الجلسات الإستعجالية يوم الخميس من كل تشكيله أسبوع.

\*\*\*\*\*

غرفة الاتهام

نحن/ أحمد فال/محمد فاضل/كبادي رئيس هذه الغرفة

نظرا لما تمليه ضرورة حسن سير العمل  
و بعد مداولة الجمعية العام لمحكمة الإستئناف بانواذيبو. و تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 8 فبراير  
2007 و المتضمن التنظيم القضائي، نأمر بأن تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة للسنة القضائية 2018 بتشكيلتها وفق الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	قاعة الجلسات
يناير	الثلاثاء	16 و 2018/01/30	العاشرة صباحا	3
فبراير	الثلاثاء	06 و 2018/02/20	العاشرة صباحا	3
مارس	الثلاثاء	06 و 2018/03/20	العاشرة صباحا	3
إبريل	الثلاثاء	03 و 2018/04/17	العاشرة صباحا	3
مايو	الثلاثاء	01، 15 و 2018/05/29	العاشرة صباحا	3
يونيو	الثلاثاء	05 و 2018/06/19	العاشرة صباحا	3
يوليو	الثلاثاء	03، 17 و 2018/07/31	العاشرة صباحا	3
أغسطس	الثلاثاء	07 و 2018/08/21	العاشرة صباحا	3
سبتمبر	الثلاثاء	04 و 2018/09/18	العاشرة صباحا	3
أكتوبر	الثلاثاء	02، 16 و 2018/10/30	العاشرة صباحا	3
نوفمبر	الثلاثاء	06 و 2018/11/20	العاشرة صباحا	3
دجمبر	الثلاثاء	04 و 2018/12/18	العاشرة صباحا	3

مع إمكانية انعقاد الجلسات كلما دعت الظروف لذلك كل أسبوع.

\*\*\*\*\*

المحكمة التجارية بولاية انواكشوط  
نحن أحم فال لزغم، رئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية، رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بالنيابة.  
عملا بمضمون المادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/0012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، و خاصة  
الفقرتين الثالثة و الرابعة و المادة 9 من نفس الأمر القانوني.  
نظرا لضرورة تنظيم العمل و ضبطه و ضمانا لحسن سير العدالة، و تقريبا للقضاء من المتقاضين من خلال الإعلان عن أيام و ساعات  
و اماكن جلسات هذه الغرفة فقد قررنا:  
أولا: بعد انعقاد الجمعية العامة للمحكمة التجارية يوم الخميس 2018/01/11 نقرر أن تكون جلسات الأصل وفق الجدول التالي:

الرقم	اليوم	التاريخ	التشكيلة	التوقيت	المكان
يناير					
01	الأربعاء	2018/01/31	قاضي فرد	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
			جماعية	الحادية عشر صباحا	
فبراير					
02	الأربعاء	2018/02/28	قاضي فرد	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
			جماعية	الحادية عشر صباحا	
مارس					
03	الأربعاء	2018/03/28	قاضي فرد	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
			جماعية	الحادية عشر صباحا	
إبريل					
04	الأربعاء	2018/04/25	قاضي فرد	العاشرة صباحا	القاعة رقم 3
			جماعية	الحادية عشر	

مايو					
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/05/30	الأربعاء	05
	الحادية عشر صباحا	جماعية			
يونيو					
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/06/27	الأربعاء	06
	الحادية عشر صباحا	جماعية			
يوليو					
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/07/25	الأربعاء	07
	الحادية عشر صباحا	جماعية			
أغسطس					
القاعة رقم 3 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/08/29	الأربعاء	08
	الحادية عشر صباحا	جماعية			
سبتمبر					
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/09/26	الأربعاء	09
	الحادية عشر صباحا	جماعية			
أكتوبر					
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/10/31	الأربعاء	10
	الحادية عشر صباحا	جماعية			
نوفمبر					
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/11/21	الأربعاء	11
	الحادية عشر صباحا	جماعية			
دجمبر					
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	قاضي فرد	2018/12/26	الأربعاء	12
	الحادية عشر صباحا	جماعية			

ثانيا: تعقد الجلسات الاستيعابية و جلسات غرفة المشورة كل يوم خميس عند الساعة الحادية عشر صباحا.  
ثالثا: تعلق نسخة من هذا القرار لدى لوحة الإعلان ونشره في الجريدة الرسمية.

حضر

السيد: أحمد الطلب المختار منيرا، المولود سنة 1942 في امبال، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم 661169 بتاريخ 2001/05/30.

و صرح بأنه يعلن عن ضياع سند عقاري رقمه 138 باسم بدرا صل. العقار موجود في روصو حي اسكال.

ولهذا أعطيناه هذه الإفادة للإدلاء بها عند الحاجة.  
\*\*\*\*\*

إعلان ضياع رقم 2018/2992

4- إعلانات

إفادة ضياع رقم: 13/1321 بتاريخ 2013/08/29

في يوم الخميس الموافق التاسع والعشرون من شهر أغسطس سنة ألفين وثلاثة عشر، أمامنا نحن ذ/ عبد الله ولد الدا، موثق العقود بولاية اترارزة/ روصو.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بلدية عين أهل الطابع  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد شينون  
الأمين العام: فاطمة بنت الفيل  
أمين الخزينة: عبد الله ولد عيسى

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0035 بتاريخ 02 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الرضوان لتوعية ودمج الصم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: عيشة بنت حماد  
الأمين العام: فاطمة بنت أحمد  
أمين المالية: هاوا بكاري

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0042 بتاريخ 08 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لفشيشة للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: لميمة بنت محمد محمود  
الأمين العام: أمينتا خالد با  
أمين المالية: عائشة بنت سيدي بكة

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0059 بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرفق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في المكتب، جعية الرفق، المرخصة بالوصل رقم 110 بتاريخ 2007/03/11.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:  
الرئيس: أم كلثوم بنت اسلم  
الأمين العام: محمد الأمين ولد علي  
أمين المالية: محفوظ ولد خي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0064 بتاريخ 05 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للحفاظ على البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

في يوم الأربعاء الثامن و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين و ثمانية عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:  
السيد: سيد أحمد محمد التركي، المولود سنة 1983 في مقطع لحجار، الحامل للرقم الوطني للتعريف 8254088901.

و ذلك ليعلن عن ضياع السنن العقاري رقم: 15498 دائرة اترازة.  
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

\*\*\*\*\*

إعلان ضياع رقم 2018/2993

في يوم الأربعاء الثامن و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين و ثمانية عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:  
السيد: سيد أحمد محمد التركي، المولود سنة 1983 في مقطع لحجار، الحامل للرقم الوطني للتعريف 8254088901.

و ذلك ليعلن عن ضياع السنن العقاري رقم: 14662 دائرة اترازة.  
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0054 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية من أجل التنمية المواطنة كسال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سري علي جم  
الأمين العام: أسماء بنت الشيخ  
أمين المالية: أم ممدو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0025 بتاريخ 25 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمل ابن السبيل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفة  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: اشريف محمد الأمين بن محمد الحسن  
الأمين العام: الحضرامي بن التاه  
أمين المالية: الداه بن محمد الأمين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0033 بتاريخ 30 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نحبا بكرامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ممدو دمب صار

الأمين العام: كاليو أمدو جوب

أمين الخزينة: عبدو لاي باتي انياف

\*\*\*\*\*

وصل رقم **0086** بتاريخ **16 مارس 2018** يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لتحسين الظروف الصحية و الغذائية للأطفال و الامهات  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم لخوت بنت منصور

الأمين العام: الحسن ولد محمد الأمين

أمانة المالية: فاطمة بنت الخليفة

\*\*\*\*\*

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولاية انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الرباعي أحمد حمن

الأمين العام: محمد اعمر اعل عبد

أمانة الخزينة: امكملت اعمر اعل عبد

\*\*\*\*\*

وصل رقم **0067** بتاريخ **13 مارس 2018** يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البناء لتعزيز التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولاي أعمر حمودي

نائب الرئيس: محمد محفوظ شيخنا

أمين المالية: خالد عبد الله الفضل

\*\*\*\*\*

وصل رقم **0069** بتاريخ **14 مارس 2018** يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الشباب للتنمية التشاركية

\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	<b>نشرة نصف شهرية</b> تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <b>الاشتراكات العادية</b> اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة : 500 أوقية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
<b>نشر مديرية الجريدة الرسمية</b> <b>الوزارة الأولى</b>		